

# ظهير شريف بتنظيم انتاج وتسويق

## البذور والاعراس

صيغة محينة بتاريخ 5 أكتوبر 1977

## ظهير شريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاعراس

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2766.

## ظهير شريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389

(25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاعراس<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)

باعلان حالة الاستثناء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

**الجزء الأول: مراقبة الزراعات المنجزة قصد انتاج البذور والاعراس.**

### الفصل 1<sup>2</sup>

تجرى مراقبة مصالح البحث الزراعى على الزراعات المنجزة قصد انتاج البذور والاعراس المثبت انتماؤها لانواع وأصناف نباتات صدرت بشأنها أنظمة تقنية مصادق عليها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ولا يجوز أن تعتبر «بذورا» أو «أغراسا» الا المحصولات المقبولة على اثر هذه المراقبة.

1- الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الاولى 1389 (29 يوليوز 1969)، ص 2036.  
2 - تم تغيير الفصل 1 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2766.

ويقصد من لفظة «بذور» جميع أجزاء الغرس المترتبة عن انتاجه بواسطة التلقيح ولا يطلق لفظ «أغراس» الا على الاجزاء المنتجة بواسطة التكاثر النباتي.

### الفصل 3.2

ان الانظمة التقنية المنصوص عليها في الفصل الاول توضح شروط امكانية المراقبة وكيفيات اجرائها وكذا شروط انتاج وتعبئة البذور والاغراس ومقاييس اثبات نوعها.

### الفصل 3.

ان مراقبة الزراعات المنجزة قصد انتاج البذور والاغراس المشار اليها في الفصل الاول تقتضى دفع أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

### الفصل 4.4

يحدث فهرس رسمي لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة شروط التقييد في الفهرس الرسمي وكذا كيفيات التجربة الأولية عند التقييد.

ويؤذن في تقييد الانواع والاصناف في الفهرس بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من اللجنة المدعوة «اللجنة الوطنية لاقتناء البذور والاغراس» التي يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، ويترتب عن طلب التقييد دفع أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

3 - تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 السالف الذكر.  
4 - تم تغيير الفصل 4 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 السالف الذكر.

## الجزء الثاني: تسويق البذور والاعراس

### الفصل 5.5

لا يمكن تسويق البذور والاعراس الا بواسطة مؤسسات مقبولة تعين بقرار للوزير المكلف بالفلاحة و طبق شروط تحدد بمقرر للوزير المذكور.

### الفصل 6.

يتوقف استيراد وتصدير البذور والاعراس على سابق اذن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

## الجزء الثالث: مساعدة الدولة على انتاج البذور والاعراس وتسويقها واذخارها

### الفصل 6.7

تحدد اثمان اشتراء البذور والاعراس من المنتجين وبيعها الى الفلاحين طبقا للتشريع والنظام المتعلقين بمراقبة الاثمان.

ويمكن أن ينص في قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية على منح اعانات مالية للمساعدة على انتاج او على تسويق البذور والاعراس وعلى تحمل الدولة عند الاقتضاء الخسائر الناتجة عن تغيير ترتيبها والصوائر الناتجة عن حفظها ونقلها.

## الجزء الرابع: المخالفات والعقوبات

### الفصل 8.

تطبق على أعمال الغش المرتكبة في تجارة البذور والاعراس أو التخلي عنها العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 23 ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

5 - تم تغيير الفصل 5 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 السالف الذكر.

6 - تم تغيير الفصل 7 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 السالف الذكر.

وتطبق على المخالفات لهذا الظهير الشريف التي لا تنطبق على جنحة للغش أو التدليس العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930) بزجر المخالفات للظواهر الشريفة والقرارات الوزارية المتعلقة بأعمال الغش.

### الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة

#### الفصل 9.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.60.096 الصادر في 29 ربيع الثاني 1380 (21 أكتوبر 1960) بتنظيم انتاج البذور وتسويقها واستيرادها.

#### الفصل 10.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).